

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

فوارد و فرم / ۱۵۰۷۱۱

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على أحكام المادة /١٩٩/ أولاً من قانون السير والمركبات رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٤ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم /١١/ لعام ٢٠٠٨ .

وكتاب وزير النقل و الداخلية رقم / تاريخ / /

پاکستانیوں کے

المادة ٩- يعدل نظام النقاط الوارد في المادة ١٩٩/ من قانون السير والمركبات رقم ٣١/ لعام ٢٠٠٤ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ١١/ لعام ٢٠٠٨ وفقاً لما يلي:-

- ١- يعدل رصيد النقاط لحامل إجازة السوق ليصبح /٢٤/ نقطة.
 - ٢- تعدل الفقرة /٢-٢/ من أولاً لتصبح على النحو التالي :

- تبدأ المدة من تاريخ سحب إجازة السوق من قبل الجهات المختصة .
- تعديل الفقرة /ب-٣/ من أولاً لتصبح على النحو التالي :

يحق للسائق استعادة خمس نقاط تضاف لرصيده إذا اتبع دورة تأهيل لدى الجهة المختصة على أن يكون قد فقد من رصيده عشر نقاط على الأقل ولمدة واحدة في السنة .

٣- يعدل حسم النقاط المحدد للمخالفات الواردۃ في قانون من المادة /١٩٩٩/ وفقاً لما يلي :

العنوان	المحتوى	الرقم
	يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر وحق السنة وبفرامة من / ٥٠٠٠٠ وحق ١٠٠٠٠٠ ل.س.	
	ويوقف العمل بإجازة السوق لمدة سنتين تبدأ بعد تاريخ تنفيذ الحكم المزوم إذا تسبب سائق المركبة	
	إثنا عشر قيادتها بوفاة إنسان أو إحداث عاهة دائمة نتيجة ارتكابه إحدى عائلات السر المنصوص	
	عليها في هذا القانون.	(١)
	يعاقب بالحبس من شهر وحق ثلاثة أشهر وبفرامة مقدارها / ٢٥٠٠٠ ل.س ومحجز المركبة	
	وتحبس الناطق ست عشرة نقطة كل من يرتكب أيًّا من المخالفات الآتية :	(٢)

١٦	عدم الوقوف في حالة ارتكاب حادث أدى إلى وقوع أضرار جسدية ولم يسعف المصاب إذا لم يكن هناك خطير يهدد حياة المخالف.	١
لا تستوجب حسم نقاط	سوق مركبة قبل الحصول على إجازة سوق.	٢
١٦	سوق مركبة في حالة السكر البين أو تجاوز نسبة الكحول في الدم للنسبة المحددة في التعليمات النافذة.	٣
١٦	القيادة بعكس اتجاه السير على الاتوسترادات والطرق الخارجية.	٤
١٦	تجاوز حدود السرعة المحددة على الطرق وفي المناطق المأهولة بعدها يزيد على ٤٠ كم / ساعه عن السرعة المحددة.	٥
١٦	استخدام وقود الغاز في المركبات غير المرخص لها باستخدامه	٦
١٦	سوق المركبة بلوحات أرقامها مشوهه قصدًا لإخفاء أو تعديل معلومات اللوحة المميزة.	٧
١٦	سوق مركبة دون لوحة أو حجبها عن الرؤية.	٨
٩ ١٦		٩ (٣)
٨	القيادة الرعناء مما يخل بالطمأنينة وسلامة مستعملى الطريق كإفلات المفاجئ والتسيط	١
٨	تسليم مالك المركبة أو حائزها لمن ليس لديه إجازة سوق صالحة لقيادة مثل هذه المركبة أو غير حاصل على إجازة سوق	٢
١٠ ٨		٣
١١ ٨		٤
١٢ ٨		٥
١٣ ٨		٦
١٤ ٨		٧
١٥ ٨		٨
١٦ ٨		٩

٨	الامتناع عن تقديم الوثائق الخاصة بالمركبة أو السائق إلى موظفي السلطة المختصة.	١٠
	يعاقب بغرامة مقدارها / ١٠٠٠ ل. من إضافة إلى إزالة المعالفة وحسم سٍت نقاط كل من تجاوزت حركة مركبته أبعادها طولاً أو عرضاً أو ارتفاعاً.	١٤
	يعاقب بغرامة مقدارها / ٧٠٠ ل. من إضافة إلى إزالة المعالفة (التي تفضي طبعها ذلك) وحسم سٍت نقاط كل من يركب أيّاً من المخالفات الآتية :	١٥
٦	تجاوز حدود السرعة المحددة على الطريق وفي المناطق المأهولة، مقدار يتراوح بين ٤٠ - ٢١ كم/سا عن السرعة المحددة.	١
٦	سوق مركبة من غير الفئة / ٢٥-١٥ / بمحازة سوق لا تحوله قيادتها أو سوق مركبة من الفئة ٢٥ بمحازة سوق من الفئة ١٥ .	٢
٦	عوائق شروط ترخيص السباق.	٣
٦	عدم تقييد سائق المركبة بإشارات المرور الضوئية أو عدم إطاعة الإشارة المعلقة من قبل منظم المرور.	٤
٦	قيادة المركبة في اتجاه منوع بدلاًلة الشاحصنة أو في اتجاه معاكس لحركة المرور في المناطق المأهولة.	٥
يطبق حسم النقاط على مالك المركبة	عدم تركيب عادم أو تركيبه بصورة غير نظامية أو خروج أصوات أو ضوضاء أو دخان مضر بالصحة العامة.	٦
٦	تسير مركبة دون مكابح أو إذا كانت المكابح غير ذات فعالية.	٧
٦	عدم وضع الإشارات العاكسة للنور عند وقوف المركبة على الطريق العام أو عدم اتخاذ الاحتياطات لتسهيل المرور عند سقوط حمولتها أو وضع ما يعيق حركة المرور على الطريق (كالأشجار وغيرها).	٨
٦	عدم التزام الشاحنات التي تجاوز حمولتها / ١١ / طن الجانب الأيمن على الطريق.	٩
لا تستوجب حسم نقاط	نقل الأشخاص في صندوق السيارات الشاحنة المعدّة لنقل البضائع.	١٠
٦	تجاوز في المنعطفات ورؤوس المترفقات وفي الأنفاق وعلى الجسور والخطوط الحديدية وملتقى الطريق.	١١
٦	تجاوز مركبة وهي في حالة تجاوز مركبة أخرى.	١٢
٦	احتياز المركبة للخط الفاصل المستمر بين المسلك والأخر.	١٣
٦	عبور الطريق بين المسايٍك في غير الأماكن المخصصة لذلك وبشكل عرضاني.	١٤

٤	عدم الوقوف في حالة ارتكاب حادث أدى إلى وقوع إضرار مادية.	٩
٤	عدم الوصول إلى نهاية الخط لمركبات نقل الركاب الجماعي.	١٠
٤	تركيب أجزاء إضافية على المركبة (عوارض وغيرها) تتجاوز أبعادها الأساسية.	١١
٤	عدم تزوين أرقام اللوحة وأوزان المركبة الشاحنة التي تزيد وزنها الإجمالي على /٤/طنان على الأبواب الجانبية.	١٢
لا تستوجب حسم نقاط	عدم مراعاة الميزات الفنية الواجب توافرها في حافلات اليومان.	١٣
٤	استعمال الأبواب ذات الأصوات المتعددة والصباريات والصافرات.	١٤
٤	مخالفة سيارات الركوب الكبيرة والمتوسطة العمومية لخطوط السير المحددة لها في رخصة سيرها.	١٥
٤	وقف المركبات العامة في غير المواقف المخصصة لها أو أحد الركاب من غير المواقف أو إنزاحهم في غيرها.	١٦
٤	عدم التزام وسائل نقل الركاب العامة الجانب الأيمن من الطريق أو عدم تقديرها بالسرعات المخصوص لها.	١٧
٤	الامتناع عن نقل الركاب في سيارة الركوب العامة أو انتقاء الركاب.	١٨
٤	نقل ركاب بالأجرة في سيارات الركوب الخاصة.	١٩
٤	تجاوز وزن الحمولة المحددة في رخصة السير بما يتراوح بين /١/ طن وحق /٥/طنان.	٢٠
٤	نقل البضائع بعرض في سيارات النقل الخاصة.	٢١
٤	تحميل الركاب من خارج مراكز الانطلاق.	٢٢
٤	استعمال المركبة لغير الغرض المرخص لها.	٢٣
٤	مبيت المركبات الكبيرة داخل المناطق السكنية.	٢٤
لا تستوجب حسم نقاط	عرض المركبات المعدة للبيع في الشارع العام.	٢٥
٤	إطفاء محرك المركبة بقصد تسخيرها في المتهدرات بقوة اندفاعها.	٢٦
٤	تسخير الدراجة الآلية على عجلة واحدة.	٢٧
	يعالج بغرامة مقدارها /٢٠٠٠/ ل.س و يازالة المخالفة (التي تتعين طييعها ذلك) و حسم	١٨

نقطتين في الحالات الخصوصية كل من يوتكب أيّاً من الحالات الآتية :

١	يركاب الأطفال دون سن / ١٢ / عام في المقعد الأمامي للمركبة.
٢	مد الأيدي أو الرؤوس من التوافذ أو الفتحات أثناء سير المركبة .
٣	رمي الأوساخ والأشياء من المركبة وهي في حالة السير أو التوقف.
٤	احتياز للمركبة للعطور المتصلة ضمن المسلك الواحد.
٥	عدم استعمال المشرفات في حالات الانعطاف أو تغير الاتجاه.
٦	تسير مركبة وأنوار اللوحة معطلة أو المثبت العاكسين غير مثبتين للشاحنات والمقطورات.
٧	تسير مركبة برخصة سر انتهاء مفعولها.
٨	وضع لوحات تعجيل على المركبة مختلفة للنماذج النظامية.
٩	حالات المركبات (غير المذكورة في فقرات الفئة / ٧ / من هذه المادة) لخلط سير أو مناطق التحول المحددة لها.
١٠	زيادة عدد المقاعد عن العدد المحدد في رخصة السير.
١١	ترك أبواب مركبات النقل الجماعي متوجهة أثناء المسير.
١٢	الوقوف في الأماكن المخصصة للمعوقين.
١٣	وقف أو توقف المركبة على الطريق بشكل يؤدي إلى عرقلة المرور.
١٤	الوقوف أو التوقف على التقاطعات داخل مربع يشكل يؤدي إلى عرقلة حركة المرور
١٥	ال الوقوف أو التوقف المركبة على رتل ثانى
١٦	وقف المركبة في الأماكن التي تبعد أقل من عشرة أمتار عن موقف سيارات الركوب الكبيرة والمتوسطة.
١٧	وقف المركبة على يسار الطريق.
١٨	وقف المركبات على الرصيف.
١٩	عدم التقيد بمدلول الشاحنات باستثناء ما ورد بصفته نص آخر.
٢٠	تسير مركبة قبل الترخيص لها بالسير.



٢	عدم ارتداء واقية الرأس (المخوذة) عند ركوب الدراجة الآلية.	٢١
٢	استعمال المسجل أو الراديو أو ما شابه بشكل يؤدي إلى إزعاج الآخرين.	٢٢
٢	إضافة أو تركيب جهاز تلفزيون أو فيديو داخل المركبة ضمن مجال رؤية السائق.	٢٣
لا تستوجب حسم نقاط	عدم مسك ورشات إصلاح المركبات للسحلات المطلوبة.	٢٤
٢	عدم إسعاف المصاب من قبل سائق مركبة أخرى شاهد الحادث.	٢٥
٢	عدم وضع خزان الأمان من قبل السائق أو الركاب في المقعد الأمامي.	٢٦
لا تستوجب حسم نقاط	وقف المركبة في مكان منوع الوقف فيه.	٢٧
٢	التدخين ضمن وسائل النقل العامة.	٢٨
لا تستوجب حسم نقاط	سوق مركبة دون حمل إجازة السوق مع السائق.	٢٩
	يحالف بهراوة ملدارها / ١٠٠ / ل.من و يزاوله المخالف (التي تتعذر طبعها ذلك) و حسم للطة واحدة كل من يركب أيّاً من المخالفات الآتية :	(٩)
لا تستوجب حسم نقاط	عدم مراعاة القواعد والتداير الخاصة بغير مداخل المحسور والأنفاق.	١
لا تستوجب حسم نقاط	استخدام المركبات ذات الأرقام الفردية أو الزوجية في الأوقات أو الأماكن غير المسموح بها.	٢
لا تستوجب حسم نقاط	استعمال المنبه العادي أثناء أوقات المنع الصادرة بقرارات السلطات الإدارية والخلية.	٣
لا تستوجب حسم نقاط	عدم الحصول أو عدم حمل دفتر التسجيل لسائقى المركبات العامة.	٤
لا تستوجب حسم نقاط	نقل ركاب زيادة على العدد المحدد في رخصة السير للمركبات العامة.	٥
لا تستوجب حسم نقاط	عدم تركيب المثارة أو تدوين الأرقام على الأبواب الأمامية للمركبة العامة.	٦
لا تستوجب حسم نقاط	عدم وضع بطاقة السائق في المكان المخصص داخل المركبة العامة.	٧
لا تستوجب حسم نقاط	عدم الإعلان عن تعرف الركوب في حافلات النقل الكبيرة والمتوسطة العامة بمكان ظاهر.	٨
لا تستوجب حسم نقاط	تسير مركبة بدون حمل رخصة سيرها.	٩
لا تستوجب حسم نقاط	قيادة مركبة بإجازة سوق قد انتهى مفعولها.	١٠

لاتستوجب حسم نقاط	كتابة عبارات أو وضع ملصقات مهما كان نوعها أو شكلها أو مضمونها داخل أو خارج السيارة عدا المرخصة.	١١
لاتستوجب حسم نقاط	عدم مراعاة قواعد افضلية المرور عدا ما ورد بشأنه نص آخر .	١٢

ال มาدة - ٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ صدوره .
دمشق في / ٤ / ٢٠١٠ م ١٤٣٠ هـ الموافق في ٢٢ / ٤ / ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء
المستاذ محمد ناجي عطريه
١٤٣٠

٤/٢٥٧٨



برئاسة مجلس